

كبيرة او صغيرة توفا بقدر حالها في المورن
لفقة اليسار وفي المعين لفقة العصار
وفي الموسر والمعصرة وعكس بين الجالين
ولوي في بيت ابيها او مرضت وبيت
الزوج لا ينشتره في بيت من بية بغير
ومجوسه بدن في لفقة لم تزف ومضموية
لرنا و حاجية لامعه ولو كانت مع فلها لفقة

تفرقة في ثوبها فانها لو كانت
بالفقه بالفضيل يستحق
لفقة بلان الادوية اربعة

لفقة لخص لا يفر ولا الكراء وعليه موسر لفقة
خادم واحد لها فقط لا معسر ابي الاصح
ولا يفرق بينهما عجرة عنها وتو مر بالستة
عليه ومن فرضت لعساره فايه تسم
لفقة يساره ان طلبت وسقط في مدة مضيت
الا او اسبق فرض قاض او رضيا بشي فوجب لها
مضراوا واما حصيين فان مات احدهما او كليهما

على القطر الاوصه
الاولاد حان

مرفوعا مسطورا على الفقه المرفوع
المنشأة اليه في المورن
مرفوعا مسطورا على الفقه المرفوع
مرفوعا مسطورا على الفقه المرفوع
مرفوعا مسطورا على الفقه المرفوع
مرفوعا مسطورا على الفقه المرفوع
مرفوعا مسطورا على الفقه المرفوع